الأمم المتحدة

CEDAW/C/MMR/Q/3/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
14 October 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثانية والأربعون
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتصل بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث

ميانمار*

لمحة عامة

١ – وزارة الرفاه الاجتماعي والإغاثة وإعادة التوطين هي الوزارة المسؤولة عن تقديم تقارير إلى الأمم المتحدة بشأن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وهي المسؤولة كذلك عن التقارير الموجهة إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقد أنشأت الوزارة لجنة لكتابة التقرير (لجنة صياغة) تتكون من ممثلين عن الوزارات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٢ – وتتكون اللجنة من ممثلين عن وزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة العمل، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة تقدم المناطق الحدودية والأعراق الوطنية وشؤون التنمية، ووزارة الخارجية، وعن مكتب كبير القضاة، ومكتب المدعي العام. ويشارك في اللجنة كذلك ممثلون عن منظمات غير حكومية ناشطة في شتى أنحاء البلد كاتحاد ميانمار لشؤون المرأة وجمعية رعاية الأم والطفل في ميانمار، ورابطة اتحاد التضامن والتنمية، واتحاد ميانمار للألعاب الرياضية النسوية، ورابطة ميانمار لمنظمات الأعمال. ويبلغ مجموع الأعضاء في اللجنة ٢٥ عضواً.

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

291008 291008 08-54930 (A)

٣ - وأنشأت لجنة كتابة التقرير فريقاً أساسياً يضم الإدارات والمنظمات ذات الصلة من أجل جمع المعلومات بشكل فعال.

٤ - وأصدرت اللجنة، بعد أن عقدت عدة اجتماعات، مشاريع التقرير الأولي والتقريرين الأول والثاني ووزعتهم على الإدارات المعنية طالبة تعليقاتها واقتراحاتها وتأكيدها. وبحثت لجنة ميانمار الوطنية المعنية بشؤون المرأة مشروع التقرير الثالث. وقُدم مشروع التقرير الرابع والنهائي إلى لجنة السياسة العامة للشؤون الخارجية لدى حكومة اتحاد ميانمار في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من أجل الموافقة عليه.

٥ - ومتابعة لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تقرير ميانمار الأولي، جمعت لجنة ميانمار الوطنية المعنية بشؤون المرأة بيانات مفصلة ومؤشرات تتعلق بمجالات مختلفة، كالسكان والأسر المعيشية والتعليم والصحة والعنف ضد المرأة والاقتصاد والعمالة وصنع القرار والبيئة ووسائط الإعلام والثقافة، وذلك بالتعاون مع إدارات حكومية ومع منظمات غير حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ونتيجة لذلك، نشرت لجنة ميانمار الوطنية المعنية بشؤون المرأة تقريراً بعنوان ''إحصاءات جنسانية في ميانمار'' في عام ٢٠٠١.

٦ - وفي عام ٢٠٠٥، نشرت لجنة ميانمار الوطنية المعنية بشؤون المرأة ''إحصاءات جنسانية في ميانمار''. واستُوفي ذلك التقرير بآخر المستجدات ونُشر مجدداً في عام ٢٠٠٦ بالتعاون مع اتحاد ميانمار لشؤون المرأة.

٧ - وتعتزم اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس وحسب السن، مع التفريق بين النساء في الحواضر والنساء في الأرياف، تتعلق بالمجالات التي تشملها الاتفاقية من أجل نشرها من وقت لآخر. ومن الضروري، في واقع الأمر، وضع آلية لجمع البيانات تستلزم توفير موارد تقنية ومالية وبشرية من أجل استيفاء البيانات بشكل منهجي.

٨ - وقد نشرت اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة على نطاق واسع الاستنتاجات الختامية المتعلقة بالتقرير الأولي في اجتماعاتها العادية والاستثنائية. ووُزع التعليق الختامي على أعضاء اللجنة وعلى الوزارات والإدارات والمنظمات غير الحكومية التي ينتمون إليها من أجل اتخاذ تدابير لمتابعته.

٩ - وينظم اتحاد ميانمار لشؤون المرأة ولجنة ميانمار الوطنية المعنية بشؤون المرأة اجتماعات ومحادثات وحلقات دراسية على مستوى القاعدة الشعبية بغرض التوعية بشأن الاتجار بالنساء والعنف ضدهن. وفي هذا الصدد، يتناول النقاش أيضاً موضوع المساواة بين الجنسين.

١٠ - وحتى تنتشر على نطاق واسع رسالة تنفيذ مهمة إنماء النساء وتحقيق الأمن لهن، ينشر اتحاد شؤون المرأة مجلة شهرية بعنوان ''ماي ميانمار'' وأخرى سنوية بعنوان ''شؤون المرأة في ميانمار''.

١١ - وأثناء أحداث أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تم بشكل مؤقت توقيف ٣٣٢ امرأة لم يكن من بينهن سوى راهبة بوذية واحدة وذلك لأغراض التحقيق. ولم تكن من بين النسوة اللائي جرى استجوابهن أي امرأة حامل وأُطلق سراح ٣٢٩ امرأة بعد الاستجواب. وكانت النسوة الثلاث المتبقيات متورطات في أفعال إجرامية، وتمت ملاحقتهن طبقاً للقانون المعمول به. ويُسمَح للنساء اللواتي يقضِين عقوبة بالسجن بتلقي زيارات من أسرهن وبالحصول على الأدوية الضرورية وبسد غير ذلك من الاحتياجات وفقاً لما هو منصوص عليه في لوائح السجون.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي وحالة الاتفاقية

١٢ - فيما يخص حالة الاتفاقية، تطبَّق الاتفاقية بصورة مباشرة. بيد أنه لم تسجَّل حتى الآن قضايا تمت فيها الإشارة إلى الاتفاقية في المحاكم.

١٣ - وقد فرغ من عملية صياغة مشروع الدستور في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وبالتالي فإنه تم سن قانون الاستفتاء الخاص بالموافقة على مشروع الدستور وأُنشئت لجنة تنظيم الاستفتاء الوطني في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعُقد الاستفتاء الوطني للموافقة على الدستور يومي ١٠ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وتمت الموافقة على الدستور بنسبة ٩٢,٤٨ في المائة. ووفقاً لما ينص عليه دستور الدولة، ستُعقد الانتخابات العامة الديمقراطية التعددية في عام ٢٠١٠.

١٤ - وينص الفصل ٨ من الدستور على ''حقوق المواطنين الأساسية ومسؤولياتهم'' بينما تنص الفقرة ٣٤٨ على أن ''تلتزم الدولة بضمان عدم تعرض أي مواطن للتمييز على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الموقع أو المركز أو الثقافة أو نوع الجنس أو المركز المالي''.

١٥ - وأُنشئت لجنة ميانمار الوطنية العاملة المعنية بشؤون المرأة من أجل تنفيذ أنشطة النهوض بالمرأة وفقاً للسياسة التي تخطها لجنة ميانمار الوطنية المعنية بشؤون المرأة. ولأن الأنشطة تقتصر على الأعضاء في اللجنة المعنية بشؤون المرأة، يتعذر تنفيذ السياسة العامة بشكل فعال. فأُنشئ اتحاد ميانمار لشؤون المرأة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بغرض تنفيذ السياسة العامة التي تضعها لجنة ميانمار الوطنية المعنية بشؤون المرأة على مستوى القاعدة الشعبية.

١٦ - ورئيس اتحاد ميانمار لشؤون المرأة وأمينه العام عضوان في لجنة ميانمار الوطنية المعنية بشؤون المرأة.

١٧ - وقد حدد اتحاد ميانمار لشؤون المرأة سبعة أهداف لحماية المرأة والنهوض بها. وتنفذ الدولة والمقاطعة والمنظمات على مستوى القرى أو المناطق المحيطة بها الأنشطة وفق المبدأ التوجيهي الذي تضعه اللجنة الوطنية لشؤون المرأة.

١٨ - وتمول الحكومة اتحاد ميانمار لشؤون المرأة جزئياً. وتنظَّم احتفالات وأنشطة جمع أموال من أجل جمع الأموال التي يتبرع بها ذوو النوايا الحسنة والمتطوعون. ويدير اتحاد ميانمار لشؤون المرأة كذلك بعض الأعمال التجارية الصغيرة لتدر عليه مالاً.

١٩ - وفيما يخص الموارد البشرية، فإن جل النساء من النخبة المثقفة من مختلف الوزارات عضوات متطوعات في الاتحاد. فيشاركن بهمة في أنشطة الاتحاد إلى جانب قيامهن بواجباتهن الرئيسية. وقد أعارت كل من وزارة الرفاه الاجتماعي والإغاثة وإعادة التوطين، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة شؤون الأعراق الوطنية وتنمية المناطق الحدودية، موظفين لديها بدوام كامل للمساعدة في القيام بوظائف الاتحاد الإدارية.

٢٠ - وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أنشأ مجلس الدولة للسلام والتنمية لجنة ميانمار المعنية بحقوق الإنسان. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، غُير اسم اللجنة ليصبح ''هيئة ميانمار لحقوق الإنسان'' وأصبحت تضم خمسة رؤساء ورئيس مجلس و ١٨ عضواً.

٢١ - وبإمكان النساء في ميانمار اللواتي يرغبن في تقديم شكوى بخصوص التمييز على أساس نوع الجنس أن يبعثن شكاوى إلى اتحاد ميانمار لشؤون المرأة. وقد شكل الاتحاد أفرقة لفرز واستعراض الشكاوى على المستوى المركزي وعلى كل من مستوى الدولة والمقاطعة والمنطقة والحي. وتفرز تلك الأفرقة الرسائل ثم تحيلها إلى الإدارة المعنية من أجل اتخاذ الإجراء الضروري. وفي بعض الحالات، يقدم اتحاد ميانمار لشؤون المرأة مساعدة ومشورة قانونية مجانية للمشتكيات. وتعالَج القضايا المتعلقة بالعنف المترلي في مراكز الاستشارة داخل كل منطقة.

النماذج النمطية والممارسات الثقافية التمييزية

٢٢ - من أهداف اتحاد شؤون المرأة أن يرسخ لدى نساء ميانمار اعتزازاً أكبر بتراثهن الثقافي وتقاليدهن وعاداتهن وأن يشجعهن على ذلك وذلك يتماشى وأحكام الاتفاقية. والغاية من ذلك الحفاظ على التراث الثقافي لجميع المواطنين المقيمين في البلد دون تمييز. وتوخياً لذلك الهدف، نظم اتحاد شؤون المرأة محادثات وتدريبات وعروضاً ثقافية.

٢٣ - وقد ترعرعت نساء ميانمار على قيمتين اثنتين هما ''الخجل'' و''الخوف'' ولا زلن يلتزمن بهما. والخجل (هيري) يعني الشعور بالخجل من فساد الأخلاق والخوف (أووَاطابَّا) يعني الخوف من ارتكاب السيئات. وهما قيمتان تنعكسان في تصرفات جميع مواطني ميانمار. ويتم تلقين هاتين القيمتين للأطفال بوصفهما درساً أخلاقياً. وليست هاتان القيمتان ممارستين ثقافيتين تمييزيتين ولا تتعارضان مع الاتفاقية. والقانون يحمي النساء اللائي يحافظن على قيمتي ''الخجل'' و''الخوف''. فيعاقَب كل من يجبر امرأة على سلوك غير لائق أو مخجل أو يقنعها بإتيان ذلك السلوك بالسجن لمدة سنتين أو بدفع غرامة.

العنف ضد المرأة والاتجار بها

٢٤ - وفق خطة العمل الوطنية المعتمدة في آذار/مارس ٢٠٠٢، قامت اللجنة الفرعية المعنية بالعنف ضد المرأة، المتفرعة عن اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة في ميانمار، بتنفيذ أنشطة مختلفة كتنظيم محاضرات تثقيفية بشأن العنف ضد المرأة، وافتتاح مراكز استشارة، وتلقي شكاوى خطية، والتعريف الواسع النطاق عن طريق وسائط الإعلام بالقوانين التي تحمي المرأة. وقد شرع اتحاد شؤون المرأة في ميانمار في استعراض الشكاوى وهو يقدم المساعدة لضحايا العنف المترلي منذ عام ٢٠٠٣.

٢٥ - وحسب قانون العقوبات في ميانمار، تُنسب جريمة ''الاغتصاب'' إلى رجل ارتكب تلك الجريمة في حق زوجته إذا كان عمرها يقل عن ١٣ سنة. أما إذا لم تكن الضحية زوجته وكان عمرها يقل عن ١٤ سنة فإنه لا يجوز قبول إبداءها للرضا أو عدمه كحجة للدفاع عنه. ولكن إذا كان عمر الزوجة أكثر من ١٤ سنة، فإنه يجوز إدانة المتهم في حال عدم رضاها.

ويرد في قانون العقوبات في ميانمار التعريف التالي لـ ''الاغتصاب'':

تعريف الاغتصاب

قانون العقوبات المادة ٣٧٥: ما عدا في الحالات المستثناة أدناه، تُنسب جريمة ''الاغتصاب'' إلى رجل واقَع امرأةً في ظروف توافق الوصف الوارد في أي من الحالات الخمس التالية:

أولاً، أن تحدث المواقعة ضد مشيئتها.

ثانياً، أن تحدث دون رضاها.

ثالثاً، أن تحدث برضاها إذا أُجبرت على إبداء رضاها تحت التهديد بالقتل أو بالإيذاء.

رابعاً، أن تحدث برضاها عندما يعلم الرجل أنه ليس زوجها وأنها رضيت لاعتقادها أنه زوجها الشرعي.

خامساً، أن يكون سنها دون الرابعة عشرة، سواء كانت المواقعة برضاها أو بدونه.

الاستثناء مواقعة الرجل لزوجته لا يعد اغتصاباً إذا كانت الزوجة تبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة.

٢٦ - لا يعلو أحد على القانون في ميانمار. فكل من يرتكب عنفاً جنسياً في حق امرأة أو فتاة، بما في ذلك الاغتصاب، يعاقَب وفق القوانين المعمول بها. وتكون العقوبات أشد صرامة في حق الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون وفي حق العسكريين إذ تتم ملاحقتهم طبقاً للقواعد والأنظمة العسكرية. والنسوة الأعضاء في اتحادات شؤون المرأة في ميانمار، على مختلف مستوياتها، على استعداد لمد يد العون لأية امرأة أو فتاة تتعرض للعنف المترلي البدني والنفسي، ولتقديم مرتكبيه إلى العدالة.

٢٧ - وفيما يخص النساء المشتبه فيهن، لا يُسمح لغير الموظفات تفتيشهن وحراستهن أثناء تحفظ الشرطة عليهن، ويتم إبقاؤهن في أماكن معلومة، وتراعى اللياقة، ويتم إبقاء النساء المشتبه فيهن رهن الاحتجاز بأمان ودون أصفاد، وفق ما ينص عليه دليل الشرطة.

٢٨ - لا يوجد معتقلون سياسيون في ميانمار. ويُودع في السجن كل من يخالف القوانين السائدة.

(أ) الأجنحة المخصصة للسجينات في السجون مفصولة عن المباني المخصصة للسجناء. ولا يعهد بالمسؤوليات المتعلقة بالسجينات إلاّ للموظفات ويُمنع موظفو المباني المخصصة للسجناء من دخول الأجنحة المخصصة لهن. ويتعين أن ترافق موظفات مدير السجن ونائبه أثناء المراقبة.

(ب) وقد جُهزت معظم السجون بوسائل تنقية المياه ويجري الإعداد لتزويدها بكميات كافية من الماء المنقى الصالح للشرب. ويجري أيضاً تجهيز باقي السجون بوسائل تنقية المياه.

(ج) وفيما يخص الرعاية الصحية، يُعيَّن أطباء وممرضون لعلاج السجناء في المستشفيات التابعة للسجون.

(د) ويتم تنظيم دورات للتدريب المهني وتوفير التعليم العادي للسجناء بغية ضمان ترقّيهم الاجتماعي. وحرصاً على صحة السجناء العقلية، تنظم لهم جلسات صلاة، كلٌّ حسب ملّته، وجلسات تأمل، وجلسات ترتيل لـ ''دهامّاساكا بافاتّانا سوتّا''، وأنشطة رياضية، وتخصَّص أوقات للتسلية بواسطة التلفزيون والفيديو وللاستماع إلى تسجيلات ''دهامّا''، وتنظَّم جلسات ''دهامّا'' يُدْعى لإقامتها رهبان ''سایاداو'' (رهبان مبجَّلون) من خارج السجن ويتم الترتيب لزيارات أسرية منتظمة.

(هـ) أمّا بالنسبة للسجينات ذوات الحالات الخاصة المودعات في زنازين منفصلة، فيُسمح لهن بممارسة المشي لمدة ساعة واحدة في كل صباح ومساء كما يُسمح لهن بالاستحمام. ولا يُطلب منهن العمل في المعامل النظامية التابعة للسجون.

٢٩ - وتعتبر ميانمار مكافحة الاتجار بالبشر قضية وطنية منذ عام ١٩٩٧ وتتخذ الإدارات الحكومية والمنظمات تدابير في هذا الشأن بالتعاون مع منظمات محلية غير حكومية وأخرى دولية غير حكومية ومع وكالات الأمم المتحدة.

٣٠ - ولتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر، سُن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ طبقاً للمعايير الدولية ولأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، اللذين صدقت عليهما ميانمار في عام ٢٠٠٤.

٣١ - وعملاً بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، أُنشئت في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الهيئة المركزية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمستويات مختلفة. وعُهد إلى هيئات مكافحة الاتجار بالأشخاص بمهمة تنفيذ تدابير المنع والملاحقة ووسائل الحماية وإعادة التأهيل بصورة فعالة بالتعاون مع الإدارات والمنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة.

٣٢ - واعتُمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ خطة العمل الخمسية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الخاصة بميانمار (٢٠٠٧-٢٠١١). وتتألف خطة العمل تلك من خمسة مكونات هي الشرطة والتعاون، والمنع، والملاحقة، ووسائل الحماية، وبناء القدرات. ومن المقرر تنفيذ خطة العمل الوطنية عن طريق تنفيذ خطط عمل سنوية. وتتولى فرقة العمل الوطنية رصد تنفيذ خطة العمل الوطنية.

٣٣ - وقد خصصت كل وزارة من الوزارات السبع عشرة المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل الخمسية الوطنية الخاصة بميانمار ميزانية سنوية لتغطية نفقات الأنشطة التي تعنيها. وعلاوة على ذلك، تتعاون على تنفيذ خطة العمل الوطنية عن طريق تقديم المساعدات الفنية والمالية

وكالاتُ الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات غير حكومية، كمشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية (ميانمار)، ومشروع آسيا الإقليمي المتعلق بالاتجار بالأشخاص، ورابطة فرانسوا - زافييه بانيو (Association François-Xavier Bagnoud).

٣٤ - ومنذ صدور قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، تم اكتشاف ٢٣٩ حالة اتجار وتمت ملاحقة ٦٣٧ مجرماً. وأُنقذت ٦٢٦ ضحية في المجموع. بالإضافة إلى ذلك، تم اكتشاف ثلاث حالات اتجار ذات صلة بتبييض الأموال واتُّخذت بشأنها إجراءات قانونية تمثلت في مصادرة جميع الأموال المحصَّلة من تلك الجرائم. ويتبين من تحليل قضايا الاتجار في ميانمار أن الصين كانت المقصد الأول لتلك العمليات، تليها تايلند. ووُجد أن أغراض الاتجار هي الزواج القسري والدعارة والسخرة في قطاع الصناعة.

٣٥ - وبالإضافة إلى ضحايا الاتجار المنقَذين البالغ عددهم ٦٢٦ فرداً، أُعيدت ٥٥٣ ضحية منهم من بلدان المقصد إلى بلدها الأصل. وتم توفير ما هو ضروري لأولئك العائدين أثناء مرحلتي إعادة التأهيل والإدماج من رعاية طبية، وخدمات استشارة، وتدريب مهني، وفرص عمل، ومساعدة اجتماعية، ومساعدة قانونية للحصول على تعويض بالتعاون مع منظمات غير حكومية محلية ومع منظمات دولية ووكالات الأمم المتحدة.

٣٦ - وتشارك ميانمار بهمَّة في مكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع المجتمع الدولي. فقد تم في عام ٢٠٠٣ التوقيع على مذكرة التفاهم بشأن مشروع آسيا الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ويجري حالياً تنفيذ أنشطة ذلك المشروع. ووقعت ميانمار في عام ٢٠٠٤ على مذكرة التفاهم بشأن المبادرات الوزارية المنسقة في منطقة الميكونغ لمكافحة الاتجار، مع ستة من بلدان منطقة نهر ميكونغ الكبرى دون الإقليمية وتضطلع ميانمار بدور نشيط في مكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة. وبصفتها عضواً في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وفي مبادرة خليج البنغال للتعاون التقني والاقتصادي المتعدد القطاعات، فإن ميانمار آخذة في تنفيذ الإعلانات المشتركة بشأن الاتجار بالبشر على نحو يثير الإعجاب. ومن المقرر التوقيع، في عام ٢٠٠٨، على مذكرتي تفاهم بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالبشر بين ميانمار وتايلند من جهة، وبين ميانمار والصين من جهة أخرى.

٣٧ - وليس ثمة تمييز ضد النساء في ميانمار أو تقييد لمشاركتهن بشكل أكبر في الحياة العامة والسياسية. فبإمكانهن اختيار أسلوبهن الخاص في الحياة بكل حرية وتقرير ما إذا كن سيواصلن حياتهن المهنية أم لا. ومعظم نساء ميانمار يفضلن إنشاء تجارة خاصة بهن، أو العمل

على أساس التفرغ الجزئي لمساعدة أسرهن، على التفرغ الكامل لحياتهن المهنية. ويُنظر إلى الأسرة في ميانمار باعتبارها وحدة متكاملة. فالأزواج عادةً يسلِّمون ما يكسبونه لزوجاتهن وعلى الزوجات من جانبهن أن يحسنّ الإنفاق.

٣٨ - وفي وقتنا الحاضر، تُحَض النساء، كما في السابق، على مواصلة دراساتهن وعلى حضور المؤتمرات الدولية بغية تحقيق مشاركة المرأة الكاملة بالمساواة مع الرجل وتحقيق تمثيلها على المستويين الوطني والدولي. ويشجَّع الأزواج بدورهم على مناصفة المسؤولية في رعاية الأسرة.

التعليم

٣٩ - **خطة التعليم الطويلة الأجل التي تنفَّذ على مدى ثلاثين عاماً (٢٠٠١-٢٠٣١):** من أجل تنمية الموارد البشرية الكفيلة بالإسهام في تنمية البلد وفق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية محددة، اعتُمدت خطة طويلة الأجل تنفَّذ على مدى ثلاثين عاماً خاصة بقطاع التعليم الأساسي ويجري تنفيذها. وستتنفَّذ عشرة برامج في قطاع التعليم الأساسي بموجب خطة تطوير التعليم الطويلة الأجل التي ستنفَّذ على مدى ٣٠ عاماً. وفيما يلي البرامج المتعلقة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة:

(أ) التعليم الأساسي للجميع

(ب) تحسين نوعية التعليم الأساسي

(ج) إتاحة فرص الحصول على التعليم ما قبل المهني والتعليم المهني في مستويات مختلفة من التعليم الأساسي

(د) تربية مواطنين متقدِّمين في جميع مناحي الحياة

(هـ) تحسين أنشطة التعليم غير الرسمي

٤٠ - **تنفيذ برنامج "التعليم للجميع" ضمن "خطة العمل الوطنية" (٢٠٠٣-٢٠١٥):** وفقاً لخطة تطوير التعليم الأساسي الطويلة الأجل التي تنفَّذ على مدى ثلاثين عاماً، شُرع في تنفيذ برنامج ''التعليم للجميع'' ضمن ''خطة العمل الوطنية'' في ميانمار مع التركيز على غايات أساسية من بينها (أ) الحصول على التعليم الأساسي ونوعية ذلك التعليم، (ب) الرعاية والتعليم في الطفولة المبكرة، (ج) التعليم غير الرسمي والتعليم المستمر، (د) إدارة التعليم ونظام معلومات إدارة التعليم.

٤١ - وفيما يلي المهام المنجزة أثناء تنفيذ كل من خطة تطوير التعليم الأساسي البعيدة المدى التي ستنفَّذ على مدى ثلاثين عاماً وبرنامج ''التعليم للجميع'' ضمن ''خطة العمل الوطنية'':

(أ) زيادة معدل الالتحاق بالمدارس في صفوف الأطفال الذين بلغوا سن الذهاب إلى المدرسة

(ب) خفض معدلي الرسوب والانقطاع عن الدراسة في جميع مستويات التعليم الأساسي

(ج) تحسين نوعية عمليتي التعليم والتعلم

(د) تعليم مواد تدرَّس في مدارس التعليم قبل المهني أو المهني في مستويات المدارس الابتدائية والإعدادية

(هـ) تنظيم حملات محو الأمية في صفوف الكبار في جميع أنحاء البلد بما في ذلك في المناطق الحدودية عن طريق إنشاء حلقات لتعلم القراءة والكتابة والتفكير ومراكز محلية للتعليم بغية تسريع أنشطة التعليم المستمر والمتواصل طوال الحياة

(و) لا يوجد تفاوت جنساني ذو شأن في نظام التعليم.

٤٢ - وحرصاً على رعاية الأطفال من سن الثالثة إلى سن الخامسة، فتحت وزارة التعليم فصولاً ما قبل ابتدائية في مدارس للتعليم الأساسي مناسبة لها بما يتسق مع برنامج تعزيز التعليم. وحتى آذار/مارس ٢٠٠٨، كان هناك ٧٢٤ ١ مدرسة من مدارس التعليم الأساسي توفِّر فصولاً ما قبل ابتدائية يحضرها نحو ٥٢٥ ٣٦ طفلاً. وقد أنشأت إدارة الرعاية الاجتماعية ٦٣ مدرسة قبل - ابتدائية منذ عام ١٩٥٥. وفي وقتنا الحاضر، يبلغ عدد الأطفال الذين ينشأون في تلك المدارس ١١٠ ٨ أطفال. علاوة على ذلك، تقدم رابطة ميانمار لرعاية الأمومة والطفولة يد المساعدة للأمهات العاملات عن طريق إنشاء ٤٥٧ ١ مدرسة حضانة يحضر إليها ٧٨٢ ٦٥ من الأطفال في الولايات والأقاليم.

٤٣ - وتنعم المرأة في المجتمع الميانماري بالمساواة مع الرجل في الحقوق. فنظام التعليم في ميانمار لا يميز بين الفتيان والفتيات ويساوي بينهم في المعاملة. وفي نظام التعليم الأساسي، تبلغ نسبة المعلمات ٨١ في المائة، وبالتالي فإنهن يضطلعن بدور كبير في ذلك القطاع. ويكاد عدد الفتيات وعدد الفتيان في التعليم الأساسي يتعادلان. وهكذا، فإن فرص الحصول على التعليم الأساسي متاحة للجنسين على قدم المساواة. ويفوق عدد الفتيات اللواتي يتابعن

دراستهن في المستوى الثانوي عدد الفتيان. وحسب معدل معرفة القراءة والكتابة المصنف حسب نوع الجنس، فإنه لا يَفصل بين الرجال والنساء إلاّ فارقٌ ضئيل في المجتمع الميانماري.

ويُستفاد من المؤشرات والبيانات التالية في رصد وتقييم مدى التقدم المحرز في تحقيق أهداف اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة:

(أ) إجمالي معدل الالتحاق وصافي معدل الالتحاق (٢٠٠٦-٢٠٠٧)

الرقم	المستوى	إجمالي معدل الالتحاق			صافي معدل الالتحاق			ملاحظات
		الفتيات	الفتيان	المجموع	الفتيات	الفتيان	المجموع	
١ -	الابتدائي	٨٨,٣	٨٩,٣	٨٨,٨	٨٢,١	٨٣,٠	٨٢,٥	
٢ -	الإعدادي	٤٥,٢	٤٦,٩	٤٦,٠	٤٢,٠	٤٣,٦	٤٢,٨	
٣ -	الثانوي	٣٠,٣	٢٧,٦	٢٨,٩	٢٨,٢	٢٥,٦	٢٦,٩	

(ب) معدل البقاء في المدارس (٢٠٠٦-٢٠٠٧)

الرقم	المستوى	معدل البقاء ي المدارس			ملاحظات
		الفتيات	الفتيان	المجموع	
١ -	الابتدائي	٦٧,١	٦٧,٨	٦٧,٤	
٢ -	الإعدادي	٧٨,٨	٧٥,١	٧٦,٩	
٣ -	الثانوي	٩٩,٦	٩٥,١	٩٧,٣	

(ج) معدل الانتقال (٢٠٠٥-٢٠٠٦)

الرقم	المستوى	معدل الانتقال			ملاحظات
		الفتيات	الفتيان	المجموع	
١ -	من الابتدائي إلى الإعدادي	٧١,٧	٧٥,٠	٧٣,٣	
٢ -	من الإعدادي إلى الثانوي	٩٥,٦	٨٨,٧	٩٢,١	

٤٤ - لا وجود لتفاوت جنساني في برنامج التعليم في ميانمار. ففي قطاع التعليم الأساسي، كان عدد المدارس يبلغ ٣٣ ٧٤٧ مدرسة في السنة المالية ١٩٨٧-١٩٨٨، لكن ذلك العدد ارتفع ليبلغ ٤٠ ٥٥٣ مدرسة في السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨. لذلك، فإن نسبة تزايد عدد المدارس تبلغ ٢٠,١٧ في المائة. وكذلك الأمر بالنسبة لعدد التلاميذ الذي ارتفع من ٥,٢٣ مليون تلميذ في السنة المالية ١٩٨٧-١٩٨٨ إلى ٧,٩٦ مليون تلميذ في السنة المالية

٢٠٠٧-٢٠٠٨. أمّا في قطاع التعليم العالي، فقد كانت هناك ٣٢ جامعة وكلية في عام ١٩٨٨ وكان عدد الطلاب يبلغ ٠٠٠ ١٣٤ طالب. وارتفع عدد الجامعات والكليات ليبلغ ١٥٨ جامعة يداوم فيها أكثر من ٠٠٠ ٥٢٠ ٥ طالب في السنة الأكاديمية ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ولأن نظام التعليم في ميانمار لا يشكو أي تمييز جنساني، فإنه ليس من الضروري تخصيص ميزانية للنساء أو الفتيات. ويُستنتج من تساوي نسبة الفتيان ونسبة الفتيات أن الميزانية المخصصة للفتيات تمثل نصف الميزانية المخصصة للتعليم الأساسي بكامله. وبفضل زيادة الميزانية المخصصة لقطاع التعليم سنة بعد سنة وبافتتاح مزيد من المدارس والكليات والجامعات، زادت فرص حصول الطلاب على التعليم في قطاع التعليم الأساسي كما في قطاع التعليم العالي.

٤٥ - وتقوم إدارة القطاع الفرعي للتعليم العالي في وزارة التعليم بتنفيذ خطة للرفع من نوعية التعليم ولتنمية الموارد البشرية. فيُطلب إلى الأساتذة والإداريين وإلى مجموعة مختارة من الطلاب أن يحضروا دورات دراسية بالاستناد كلياً إلى المؤهلات وليس إلى نوع الجنس. ويبين الجدول التالي عدد الإداريين والأساتذة والطلاب في قطاع التعليم العالي موزَّعين حسب نوع الجنس.

الرقم	الموظفون/الأساتذة/الطلاب	العدد		النسبة المئوية	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
١ -	الموظفون الإداريون	٣٤٢٨	٦٤٠٥	٣٤,٨٦	٦٥,١٤
٢ -	الأساتذة	١٩٠١	٨٨٩٠	١٧,٦٢	٨٢,٣٨
٣ -	الطلاب	٢٠٥٠٣٨	٢٩٢٠٣٢	٤١,٢٥	٥٨,٧٥
	المجموع	**٢١٠٣٦٧**	**٣٠٧٣٢٧**	**٤٠,٦٤**	**٥٩,٣٦**

الصحة

٤٦ - إن رابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل منظمة اجتماعية تعتمد كلية على التطوع، وهي تتكون من ٦٤ عضواً من أعضاء المجلس المركزي و ٢٨ موظفاً في المقر. وللرابطة فروع في كل البلدات الـ ٣٢٥ في جميع أنحاء البلد. وفي المجموع، يصل عدد الفروع إلى ٠٥٩ ٢١ فرعاً وعدد الأعضاء إلى ٧٠٢ ٩٣٨ ٩. والأعضاء الذين لديهم خبرات في مختلف المجالات يشاركون في أنشطة الرابطة على أساس تطوعي في القطاع الصحي والتعليمي والاقتصادي والاجتماعي. وللرابطة صندوقها المستقل الخاص بها الذي يجمع أمواله أساساً من المتعاطفين ورسوم العضوية والإيرادات المحصلة من أعماله الصغيرة.

٤٧ - ولم يركز النظام الصحي قبل عام ١٩٨٨ إلا على الرعاية التقليدية للأم والوليد والطفل. وبعد تلك الفترة، مع اعتماد نهج الرعاية الصحية الإنجابية الشاملة في دورة الحياة وتشديد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤) على سلامة الأمومة، نشرت ميانمار الرعاية الصحية الإنجابية الشاملة أيضاً في برنامج الرعاية الصحية التقليدية للأم والطفل. ووفقاً لمشروع السياسات السكانية الوطنية، دُمجت أنشطة المباعدة بين الولادات في برنامج رعاية صحة الأسرة. ويحاول البلد أيضاً بذل جهود هامة، لا سيما من خلال تعزيز الصحة الإنجابية العامة، بهدف الحد من وفيات المواليد والرضع والأطفال والأمهات. ووُضعت سياسات الصحة الإنجابية لميانمار في عام ٢٠٠٢ وأقرتها وزارة الصحة في عام ٢٠٠٣ بهدف تحقيق نوعية حياة أفضل بتحسين حالة الصحة الإنجابية للمرأة والرجل، بمن فيهم المراهقون، من خلال برامج صحة إنجابية فعالة وملائمة يُضطلع بها على أساس نهج يستند إلى دورة الحياة.

٤٨ - وقد وُضعت سياسات الصحة الإنجابية لميانمار على النحو التالي:

(أ) ينبغي مواصلة الالتزام السياسي لتحسين حالة الصحة الإنجابية وفقاً لسياسات الصحة الوطنية وإصدار قواعد وأنظمة وقوانين بشأن الصحة الإنجابية.

(ب) ينبغي أن تكون خدمات الرعاية الصحية الإنجابية وأنشطتها مطابقة للسياسات السكانية الوطنية.

(ج) يجب ضمان الاحترام الكامل للقوانين والدين والقيم الأخلاقية والثقافية عند تنفيذ الخدمات الصحية الإنجابية.

(د) يجب إدخال مفهوم الرعاية الصحية الإنجابية المتكاملة في الخدمات والبرامج الصحية القائمة، ويجب تقديم رعاية صحية إنجابية جيدة في مجموعات متكاملة على جميع مستويات شبكات الرعاية الصحية العامة والخاصة.

(هـ) يجب تقوية الشراكات الفعالة فيما بين الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في تقديم الصحة الإنجابية.

(و) يجب أن تكون الخدمات الصحية الإنجابية متاحة ومقبولة ومعقولة التكلفة لكل النساء والرجال، خاصة المجموعات التي لا تتلقى خدمات كافية، بمن فيها المراهقون والمسنون.

(ز) يجب إنشاء نظم إحالة فعالة ضمن مختلف مستويات الخدمات وفيما بينها.

(ح) يجب تقوية استحداث مواد ملائمة للإعلام والتعليم والاتصال ونشرها إلى المستويات الشعبية لتعزيز وعي المجتمعات المحلية ومشاركتها.

(ط) يجب تحديد وتعزيز الطب التقليدي الفعال والممارسات الاجتماعية الثقافية التي تعود بالنفع على الصحة الإنجابية.

(ي) يجب ضمان موارد كافية لاستدامة برامج الصحة الإنجابية.

٤٩ - وقد تبين أن هناك تقدماً ملموساً في الحالة الصحية للأطفال في جميع أنحاء البلد، بما فيها المناطق الحدودية البعيدة والنائية، بعد اعتماد برنامج تحصين الأطفال الشامل وبرنامج مكافحة أمراض الإسهال وبرنامج التهابات الجهاز التنفسي الحادة وغيرها من البرامج ذات الصلة بمساعدة ملموسة من مختلف الوكالات. وتتسم دراسة حالة الأداء وتأثيراته، التي أُجريت لتحسين الوضع الصحي للأمهات والأطفال، بالأهمية. وقد أوصي بأن الحد من معدل الوفيات النفاسية ينتج عن تحسن الرعاية قبل الولادة، مثل الولادة بمساعدة قابلات ماهرات، وتوفير ثقافة صحية فعالة، وإسداء المشورة وتوفير خدمات فعالة للمباعدة بين الولادات لكل المؤهلين من الأزواج.

٥٠ - وتسعى ميانمار أيضاً إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومنها الهدفان العالميان ٤ و ٥ في مجال صحة الأم والطفل وتبذل جهوداً لتحقيقهما في الوقت المحدد. وهناك ١,٣ مليون امرأة تقريباً يلدن كل عام في ميانمار، وبالتالي تُبذل جهود مكثفة لتحسين خدمات صحة الأم والوليد عن طريق أنشطة مختلفة تركز بشكل خاص على الأمومة السليمة. وفي حين هناك زيادة في استقدام عدد أكبر من القابلات في النظام الصحي، فإن تدريب القابلات الماهرات يجري أيضاً لبناء قدرات القابلات المساعدات في مهارات القبالة، بهدف توفير قابلة ماهرة واحدة على الأقل لكل قرية. وتبلغ الآن نسبة مقدمات الخدمة الماهرات في القبالة (بمن فيهن القابلات المساعدات) إلى القرى ١ إلى ٢. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم مجموعات أدوات نظيفة للولادة للأمهات الحوامل أثناء زيارتهن السابقة للولادة إلى المراكز الصحية أو أثناء زيارات القابلات للمنازل. ومن أجل توفير رعاية ماهرة عند كل ولادة، تسعى وزارة الصحة جاهدة إلى توفير رعاية مستمرة للأمهات الحوامل تشمل رعاية قبالة ذات نوعية جيدة والمستوى الأول من الرعاية الصحية للأسرة في مركز صحي فرعي.

٥١ - وتصنف وزارة الصحة، في ميانمار، الإجهاض على أنه تاسع أهم مشكلة صحية (وزارة الصحة، ١٩٩٨) وثالث أكبر سبب للاعتلال (وزارة الصحة، ١٩٩٣). ووفقاً لـ ''الدراسة الاستقصائية للوفيات النفاسية المحددة الأسباب على الصعيد الوطني''، التي أجرتها إدارة الصحة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بلغت الوفيات الناتجة عن التعقيدات المتصلة

بالإجهاض ٩,٨٦ في المائة من كل الوفيات النفاسية. والتعقيدات المترتبة على الإجهاض المستحث أو العفوي مسؤولة عما يصل إلى ٦٠ في المائة من الوفيات المتعلقة بالتوليد المسجلة في دراسات المستشفيات (با - تايك، ١٩٩٧). وتشدد السياسات السكانية الوطنية (١٩٩٣) على تحسين الحالة الصحية للمرأة والطفل بضمان تيسير خدمات المباعدة بين الولادات وإتاحتها لكل الأزواج الذين يسعون طوعاً إلى الحصول على هذه الخدمات. وبدأ برنامج المباعدة بين الولادات في ميانمار منذ عام ١٩٩١، مع تقديم الخدمات عن طريق نظام التوزيع على مستوى المجتمع المحلي.

٥٢ - ووفقاً لـ ''الدراسة الاستقصائية للوفيات المحددة السبب على الصعيد الوطني'' التي أجرتها إدارة الصحة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قُدرت نسبة الوفيات النفاسية بـ ٣١٦ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية على الصعيد الوطني وكان ٨٩ في المائة من كل الوفيات النفاسية من المناطق الريفية. وترد في الجدول التالي الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية.

الوفيات النفاسية حسب السبب وحسب الإقامة في الحواضر أو الأرياف (نسبة مئوية)

الرقم	سبب الوفاة	الحواضر (نسبة مئوية)	الأرياف (نسبة مئوية)	الاتحاد (نسبة مئوية)
١	التريف بعد الولادة	٥٠	٢٨,٥٧	٣٠,٩٨
٢	الارتعاج	-	١٢,٧١	١١,٢٧
٣	المضاعفات المتصلة بالإجهاض	١٢,٥	٩,٥٢	٩,٨٦
٤	تعفن الدم النفاسي	-	٧,٩٤	٧,٠٤
٥	الاضطرابات الناشئة عن ارتفاع ضغط الدم		٦,٣٥	٥,٦٣
٦	الولادة المطولة/المعوقة	-	٩,٥١	٨,٤٦
٧	التريف السابق للولادة	٢٥	١,٥٩	٤,٢٣
٨	تمزق الرحم	٤,٧٦	٤,٢٣	٤,٢٣
٩	انسداد الأوعية الدموية	-	١,٥٩	١,٤١
١٠	الأسباب غير المباشرة	١٢,٥	١٧,٤٦	١٦,٩٠

معدل الوفيات النفاسية حسب سن الأم

الرقم	السن (بالأعوام)	الوفيات النفاسية	الولادات الحية	معدل الوفيات النفاسية لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية
١	١٥-١٩	٣	١ ٠٠٧	٢٩٧,٩١
٢	٢٠-٢٤	١٠	٥ ٠٩١	١٩٦,٤٣

الرقم	السن (بالأعوام)	الوفيات النفاسية	الولادات الحية	معدل الوفيات النفاسية لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية
٣	٢٥-٢٩	١٣	٦ ٤١٤	٢٠٢,٦٨
٤	٣٠-٣٤	١٤	٥ ٢٦٧	٢٦٥,٨١
٥	٤٥-٤٩	٢	٢١٧	٩٢١,٦٦
	المجموع	**٧١**	**٢٢ ٤٧٨**	**٣١٥,٨٦**

٥٣ - ووفقاً لـ ''الدراسة الاستقصائية للوفيات العامة والمحددة السبب دون سن الخامسة''، التي أجرتها وزارة الصحة في عام ٢٠٠٣، قُدر معدل وفيات الرضع بـ ٤٩,٧ لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية على الصعيد الوطني. وترد فيما يلي الأسباب الرئيسية لوفيات الرضع ومعدلاتها:

(أ) معدل وفيات الرضع حسب السبب والسن

الرقم	سبب الوفاة	السن (أقل من ٦ أشهر) (نسبة المئوية)	السن (من ٦ إلى ١١ شهراً) (نسبة مئوية)
١	التهاب الجهاز التنفسي الحاد	٢١,٧٦	٣١,٨٩
٢	تعفن الدم	١٤,٣٨	٢,٨٩
٣	التهابات الدماغ	١٢,٧٨	١٤,٤٩
٤	الولادة السابقة لأوانها/الوزن المنخفض عند الولادة	١١,٨٥	٠,٠٠
٥	مرض البري بري	٨,٥٨	١,٤٥
٦	الإسهال	٥,٧٨	٢٦,٠٩
٧	الملاريا	٢,٣٩	٨,٦٩
٨	التشوه الخلقي	١,٧٩	٠,٠٠
٩	التسمم العرضي	٠,٠٠	١,٤٥
١٠		٢٠,٩٦	١٣,٠٥

(ب) توزيع معدل وفيات الرضع حسب الجنس

الجنس	ذكر (نسبة مئوية)	أنثى (نسبة مئوية)	المجموع
	٥٢,٩٦	٤٧,٠٤	١٠٠

البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز

٥٤ - ينفذ البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز منذ عام ١٩٨٩ بتوجيه من وزارة الصحة. ومنذ ذلك الحين، بدأت استجابة وطنية مخطط لها وبدأت الوزارات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية ومنظمات المجتمعات المحلية المعنية تنفذ الخطة الاستراتيجية الوطنية الخمسية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وتعالج الخطة الوطنية ١٣ توجهاً استراتيجياً يمثل أمس احتياجات الفئات السكانية الأكثر عرضة للخطر وتعزيز قدرات النظم الصحية.

٥٥ - ومرض الإيدز من مصادر القلق الوطنية وهو أحد الأمراض التي تحظى بأعلى مستويات الأولوية في ميانمار. ومع هذا القلق، شرع البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في التصدي الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتزعم التصدي لذلك من خلال تنفيذ ١٠ أنشطة رئيسية للوقاية من الفيروس/الإيدز وتقديم الرعاية إلى المصابين به. ويجري تنفيذ برنامج الترويج لاستعمال الرفالات الذي يستهدف نسبة ١٠٠ في المائة من الفئات السكانية المعرضة لخطر شديد منذ عام ٢٠٠١ ويشمل ١٧٠ بلدة. وتمشياً مع نهج تعميم الاستفادة، تلقى المشورة ما مجموعه ٠٠٠ ٢٧٣ عميل في ٢٨٩ مركزاً لخدمات تقديم المشورة والفحص بصفة طوعية وسرية خلال عام ٢٠٠٦.

٥٦ - وتُقدم منذ عام ٢٠٠٠ خدمات الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل للحيلولة دون انتقال الفيروس إلى الرضع من الأمهات الحوامل المصابات بالفيروس، وتشمل ١١٥ بلدة و ٣٨ مستشفى عاماً. وخلال عام ٢٠٠٦، تلقت ٦٨٨ ١٨٢ امرأة حاملاً المشورة قبل الاختبار ووافقت ٧٨٩ ٩٩ امرأة حاملاً على إجراء اختبار الفيروس. ويجري حالياً معالجة ما يزيد عن ٠٠٠ ١١ من مرضى الإيدز بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة، منهم ٤٠ في المائة من النساء، وتلقوا أيضاً علاجاً للأخماج الناهزة.

٥٧ - وتُقدم خدمات الوقاية من الفيروس/الإيدز والرعاية المتعلقة بذلك مع مراعاة المسائل الجنسانية، إذ أن هذه الخدمات تستهدف النساء والشباب كفئتين ذواتي أولوية. ويجري حالياً تنفيذ برامج التوعية بالفيروس/الإيدز، وبرامج المهارات الحياتية، وبرامج الصحة الإنجابية للمرأة والرجل في سن الإنجاب، مع مختلف أصحاب المصلحة.

٥٨ - ووفقاً لمبدأ العناصر الثلاثة، فإن البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز يضطلع بدور قيادي في نظام الاستجابة الوطنية للرصد والتقييم. ويتم توحيد المؤشرات الوطنية وتحديد أولويات الفئات السكانية والمناطق الجغرافية المستهدفة بالاتفاق مع كل أصحاب المصلحة. ويرد وصف نتائج الاستجابة الوطنية بأرقام مفصلة حسب نوع الجنس.

٥٩ - وعلى أساس إسقاطات الفيروس/الإيدز وحلقة العمل المتعلقة بتحليل الأثر الديموغرافي التي أُجريت في آب/أغسطس ٢٠٠٧ باستعمال آخر المنهجيات التي استحدثتها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز في جنيف، لوحظ أن تفشي الفيروس بين الراشدين في ميانمار انخفض من ٠,٩٤ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٠,٦٧ في المائة في عام ٢٠٠٧. ويدعم هذا الرقم التفشي بين مجموعات إنذارية مأخوذة من الدراسة الاستقصائية للمراقبة الإنذارية للفيروس التي يجريها البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز سنوياً ويمثل ٣٤ بلدة.

٦٠ - وانخفض تفشي اختبار الزهري من ٣ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ١,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ بين النساء الحوامل لأول مرة ومن ٥ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٢ في المائة في عام ٢٠٠٦ بين النساء المتعددة الولادات.

٦١ - ويبين الجدول التالي الميزانية السنوية للقطاع الصحي في وزارة الصحة وغيرها من الوزارات اعتبارا من السنة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ وحتى السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

(بملايين الكيات)

السنة المالية	الحالية	رأس المال	المجموع
١	٢	٣	٤ = ٣ + ٢
٢٠٠٠-٢٠٠١	٥ ٠٦٤,٠	٢ ٦٢٤,٢	٧ ٦٨٨,٢
٢٠٠١-٢٠٠٢	٥ ٦٨٤,٩	٣ ٥٢٧,٦	٩ ٢١٢,٥
٢٠٠٢-٢٠٠٣	٧ ٧٧٠,١	١٢ ١١١,٠	١٩ ٨٨١,١
٢٠٠٣-٢٠٠٤	١٠ ٢٠٣,٤	١٠ ٠٠٥,٤	٢٠ ٢٠٨,٨
٢٠٠٤-٢٠٠٥	١٥ ٤٢٧,٦	١٢ ١٤٢,٥	٢٧ ٥٧٠,١
٢٠٠٥-٢٠٠٦	١٥ ٠٥١,٧	٨ ٠٣٧,١	٢٣ ٠٨٨,٨
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٣٥ ٩١٤,٠	١٠ ٧١٧,٠	٤٦ ٦٣١,٠
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٣٧ ٩٤٩,٠	١٠ ٥٤٠,٠	٤٨ ٤٨٩,٠
٢٠٠٨-٢٠٠٩	٤٠ ٦٥١,٠	٨ ٨٦٨,٠	٤٩ ٥١٩,٠

٦٢ - وليس للمرأة حق وضع حد للحمل الناتج عن العنف الجنسي. تنص المادة ٣١٢ من القانون الجنائي على ما يلي: يعاقب بالسجن لمدة يمكن أن تصل إلى ثلاثة أعوام، أو بغرامة، أو بكليهما، كل من تسبب عن قصد في إجهاض امرأة حامل، إذا لم يكن قد سبب هذا الإجهاض عن حسن نية لغرض إنقاذ حياة المرأة؛ وإذا كانت المرأة حبلى بجنين يتحرك في

بطنها، يعاقب بالسجن لمدة يمكن أن تصل إلى سبعة أعوام، كما يتعرض لدفع غرامة. وتدخل المرأة التي تسبب الإجهاض لنفسها ضمن معنى هذه المادة.

العمالة، والمرأة الريفية، والحصول على الممتلكات، والفقر

٦٣ - أصبحت ميانمار عضواً في منظمة العمل الدولية منذ ١٨ أيار/مايو ١٩٤٨. وصارت طرفاً في ١٩ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقية إلغاء العمل القسري رقم ٢٩. وأصدرت وزارة الشؤون الداخلية الإخطار رقم ٩٩/١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي عدل بعض أحكام قانوني البلدات والقرى لعام ١٩٠٧ والمرسوم الإضافي المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ولا يشمل هذا الإخطار وهذا المرسوم الوزارات المعنية فحسب، إنما يطالان أيضاً أفراد الشرطة والجيش والسلطات المحلية. وقد صدر الإخطار والمرسوم باللغات الإثنية ووزعا في ٠٠٠ ٦٣ بلدة وقرية. ونظمت محاضرات لتوعية ٤٢٧ ٢٦٣ مواطناً من ٤٨٢ ١٦ قرية ودائرة، ومن ٦٦ مقاطعة و ٣٢٥ بلدة في جميع الولايات والأقاليم. وقد اتخذت إجراءات قانونية بحق رؤساء مجلس القرية للسلام والتنمية الذين انتهكوا الإخطار والتوجيه وفقاً للبند ٣٧٤ من قانون العقوبات.

٦٤ - وأبرمت مذكرة تفاهم بين ميانمار ومنظمة العمل الدولية، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ في جنيف. وقد قبلت حكومة ميانمار بتعيين موظف اتصال لمنظمة العمل الدولية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ووقع الممثل الدائم لميانمار في جنيف وشخص مسؤول من منظمة العمل الدولية على تفاهم تكميلي يهدف إلى وضع آلية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالعمل القسري. ووقع كل من نائب وزير العمل والمدير التنفيذي لمنظمة العمل الدولية على تمديد التفاهم التكميلي لعام واحد في يانغون، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٦٥ - وفيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، طبقت سياسات نظام الضمان الاجتماعي للتأمين الاجتماعي. وقد سُن قانون الضمان الاجتماعي في عام ١٩٥٤ وطُبق في ١٠٨ بلدات في ١٣ ولاية وإقليم.

٦٦ - وطبق نظام الضمان الاجتماعي في إطار نظام التأمين الاجتماعي والتأمين العام وتأمين الإصابات المهنية. وتندرج الحالات المهنية المتعلقة بالمرض والأمومة والوفاة في إطار التأمين العام والحوادث المهنية، وتندرج الأمراض المهنية في إطار التأمين المهني وتندرج الحوادث المهنية والأمراض المهنية في إطار الإصابات المهنية. وتحصَّل نسبة ٤ في المائة من المرتب للتأمين، يدفع منها أصحاب العمل والموظفون مساهمات يبلغ معدلها ٢:٥ و ١:٥ من الأجور المؤمنة.

٦٧ - وتدفع الحكومة مساهمات الدولة في حال ظهور حالة عجز. ويعادل القسط الشهري نسبة ٤ في المائة من الأجور الشهرية التي يتقاضاها الموظف.

٦٨ - ويدفع صاحب العمل نسبة واحد في المائة من الأجور المؤمنة في شكل مساهمات للإصابات المهنية واستحقاقات نقدية. وثمة نوعان رئيسيان من الاستحقاقات: الرعاية الطبية المجانية المباشرة والاستحقاقات النقدية.

٦٩ - وتغطي الرعاية الطبية المجانية المباشرة جميع الأشخاص المؤمَّنين. وأهدافها هي الحفاظ على صحة المؤمن عليه واستعادتها وتحسينها. ويوجد ما مجموعه ٢٥٠ موظفاً و ٣٩٦ ٢ موظفاً مكتبياً يعملون في المقر و ٧٩ مكتبا محلياً. ويقبل المرضى في ٩٥ مستوصفاً تابعاً لمجلس الضمان الاجتماعي، وفي مستشفى عمال يانغون (٢٥٠ سريراً)، ومستوصف عمال ماندالاي (١٥٠ سريراً) ومستشفى السل (١٠٠ سرير) على التوالي.

٧٠ - وتشمل خدمات الرعاية الطبية الرعاية الإسعافية والرعاية السابقة للولادة والمقدمة أثناء المخاض واللاحقة للولادة، والاستشارة التخصصية، والعلاج في المستشفى، والإمداد بالمواد الصيدلانية والأدوات، والإمداد بالأطراف الصناعية وأجهزة تقويم الأعضاء، والتدابير الوقائية والتحصين الشامل، ومختلف أنواع المجالس الطبية والتعليم الطبي.

٧١ - وهناك ستة أنواع من الاستحقاقات النقدية

(أ) الاستحقاق النقدي جراء المرض الذي يقدم مساهمة ١٧ أسبوعاً من مساهمة الأسابيع الستة والعشرين الأخيرة التي تسبق مباشرةً بدء فترة عجز العامل عن العمل.

(ب) الاستحقاق النقدي للأمومة الذي يشمل مساهمة ٢٦ أسبوعاً من المساهمات المقدمة خلال آخر ٥٢ أسبوعاً قبل المخاض وثلثي المرتب لمدة ستة أسابيع.

(ج) منحة الجنازة التي تبلغ ٠٠٠ ٤٠ كيات وتدفع إلى أفراد أسرة العامل المتوفى المؤمن عليه الذي سدد مساهمات بالكياتات. وتمنح مساهمات قدرها ٢٠٠ دولار بالعملة الأجنبية.

(د) استحقاق الإعاقة المؤقتة الذي يشمل ثلثي الدخل، وهو مبلغ يدفع حسب وثيقة تأمينه يصل إلى ٥٢ أسبوعاً.

(هـ) معاشات تقاعدية للعجز الدائم تمنح للأشخاص المؤمن عليهم الذين أصيبوا بفقدان جزئي للقدرة من المحتمل أن يصبح دائماً. ويضاف مبلغ نسبته ٢٥ في المائة من المعاش التقاعدي إلى ذلك المعاش متى احتاجوا إلى حضور شخص آخر بشكل متواصل.

(و) معاش الباقين على قيد الحياة التقاعدي هو معاش يدفع شهرياً في حالة وفاة عمال غير مؤمنين من جراء حادث عمل للأرامل حتى يتوفاهن الموت أو يتزوجن من جديد ويدفع للأطفال دون الثالثة عشرة أو السادسة عشرة في حال مواظبتهم على الدراسة. ويدفع للأقارب المعالين في حال عدم وجود أرملة أو أطفال.

٧٢ - ويشمل المعاش التقاعدي للمسنين استحقاقات قصيرة الأجل مثل استحقاقات المرض والأمومة والإعاقة المؤقتة، واستحقاقات طويلة الأجل مثل معاش الإعاقة التقاعدي ومعاش الباقين على قيد الحياة التقاعدي، وهي استحقاقات تمنح للعمال المؤمَّنين.

٧٣ - وثمة خطة مستقبلية تشمل مجالات إضافية لتغطية سكان البلد العاملين بأكملهم وإدخال استحقاقات جديدة مثل المعاش التقاعدي لكبار السن ومعاش العجز التقاعدي واستحقاقات البطالة للعمال المؤمَّنين في ميانمار.

٧٤ - ووقعت نقابة عمال ميانمار ووزارة العمل والإدارة المعنية بقانون العمل والتحقق من إنفاذه مذكرة تفاهم بشأن إنشاء شبكة رابطة أمم جنوب شرق آسيا للصحة والسلامة المهنية في آب/أغسطس ٢٠٠٠ للتعاون فيما بين بلدان الرابطة من أجل سلامة بيئة العمل وبشأن قضايا الصحة.

٧٥ - وقامت ميانمار، باعتبارها طرفاً في مذكرة التفاهم، ببذل الجهود بشأن تبادل المعلومات والتدريب والبحث والتوعية والتحقق من تطبيق المعايير ومن مستوى المصانع بناء على ما تملكه من موارد بشرية ومالية ومن خبرة فنية تقنية.

٧٦ - وتوزع في المصانع وأماكن العمل كراسات عن قانون العمل، وكراسات عن الممارسات المسموحة والمحظورة في المصانع وأماكن العمل، وملصقات عن السلامة. وتبث بين الفينة والأخرى برامج للتوعية عن طريق التلفزيون والراديو.

٧٧ - وفي قطاع التدريب، جرى تدريب الذكور والإناث لتوعيتهم بالحوادث الكبيرة التي يمكن أن يعزى وقوعها إلى اندلاع الحريق وتسرب عناصر كيميائية في مصانع الغاز ومصافي النفط والمصانع الكيميائية، وذلك من خلال افتتاح دورات للتدريب الوقائي.

٧٨ - وبعد عام ١٩٨٨، حولت ميانمار نظامها الاقتصادي المركزي إلى نظام اقتصادي موجه نحو السوق. وفي القطاع الخاص، ازداد عدد المصانع وأماكن العمل بسبب الاستثمار الداخلي والخارجي. وتمكنت لجنة ميانمار للتنمية الصناعية من إنشاء ١٨ منطقة صناعية في جميع أرجاء البلد.

٧٩ - وهناك خطة لإجراء تدريب للمهندسين والمشرفين من الذكور والإناث العاملين في منشآت نشر الأخشاب والمصانع الهندسية والمصانع الكيميائية لكي يضطلعوا بواجباتهم بوصفهم شبكات مسؤولة عن السلامة في المصانع المعنية. وينفذ منذ عام ١٩٩٩ برنامج التدريب على السلامة والبيئة الصحية في أماكن العمل والمصانع. وستنفذ برامج توعية لمالكي المصانع الصغيرة والمتوسطة بهدف الارتقاء بمستوى معرفتهم بشأن سلامة أماكن العمل والعامل. وقد حضرت ميانمار حلقة عمل بشأن سياسة التحقق من السلامة والصحة عقدت في سنغافورة. وعممت إدارة ميانمار المعنية بقانون العمل والتحقق من إنفاذه المعرفة المتعلقة بسياسة التحقق التي اكتسبتها من حلقة عمل نظمت للمصانع بشأن السلامة والصحة في داخلها.

٨٠ - ويتولى مفتشو أماكن العمل فحص المصانع وأماكن العمل والإشراف عليها كل عام، مع إعطاء الأولوية لأماكن العمل والمصانع الخطيرة حفاظاً على سلامة عمالهم من الخطر وحرصاً على صحتهم ورفاههم. ويحقق المفتشون في الأسباب التي أدت إلى وقوع الحوادث في المصانع وأماكن العمل ويوعزون إلى مالك المصنع بتفادي وقوع الحادث نفسه وبتوفير التدابير الوقائية.

٨١ - ويحمل موظفو التفتيش ذكوراً أو إناثاً درجة في الهندسة البيولوجية (أو) شهادة من المعهد التقني الحكومي وقد أوفدوا لحضور دورات تدريبية تنظمها شبكة رابطة أمم جنوب شرق آسيا للسلامة والصحة المهنية. وأفضى ذلك أيضا إلى قيامهم بإلقاء محاضرات بشأن برنامج التدريب على السلامة والصحة في ميانمار.

٨٢ - قوة عمل المرأة الريفية هي قوة كبيرة في ميانمار. فالنساء يشاركن في قطاعي العمل الرسمي وغير الرسمي بصفتهن مدرسات في المدارس وممرضات وقابلات ومزارعات وصاحبات أعمال تجارية صغيرة.

٨٣ - وتتولى وزارة تنمية المناطق الحدودية والأعراق القومية تنفيذ أعمال تجارية صغيرة مثل معالجة الأغذية والحياكة والتدريب على تربية دود القز وحياكة الحرير وأعمال البناء. وتنفذ هذه الأعمال في ولايات كاشين وشين وكايين وزاخين ومون بهدف توليد الدخل للنساء المحليات.

٨٤ - وتقام مشاريع تجارية صغيرة للخياطة وصنع الحقائب والنعال في المناطق الريفية في إقليم كوكانغ. وتتخذ التدابير لافتتاح مدارس للتدريب المهني على العلوم المترلية تخصص للنساء في ولايات ماينجيغو وهتوكاوكو وكايين أثناء السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بهدف توليد دخل للنساء المحليات.

٨٥ - ونفذ اتحاد شؤون المرأة في ميانمار برنامجاً للتمويل البالغ الصغر من أجل تخفيف وطأة الفقر في المناطق الريفية. وبلغ مجموع القروض غير الربحية التي قدمت إلى ٧ ٩٥٧ امرأة ريفية، ١٠٢ مليون كيات.

٨٦ - وصيغت خطة الثلاثين سنة الرئيسية (من السنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى السنة المالية ٢٠٣٠-٢٠٣١) لتنمية المناطق الحدودية والنهوض بالأعراق الوطنية ونفذت. وتشمل الخطة قطاعات تشييد الطرق/الجسور، والطاقة، والاتصالات، والتعليم، والصحة، والعلاقات العامة، والرعاية الاجتماعية، والزراعة، وتربية الماشية، والغابات، والتعدين، والتجارة، والتعاونيات، والنقل، والشؤون الدينية.

٨٧ - وتقدر المبالغ التي ستنفق في خطة الثلاثين سنة على النحو التالي: ٧٦ ٩٢٧,٥٦ مليون كيات من أجل قطاع الطرق/الجسور، و ٢٤ ٢٥١ مليون كيات و ٢٠٠,٨٥ مليون دولار من أجل قطاع الطاقة، و ١٦١,٤٩ مليون كيات من أجل قطاع الاتصالات، و ١ ٠٨١,٣٤ مليون كيات من أجل قطاع التعليم، و ١٢٠,٣٨ مليون كيات من أجل قطاع الصحة، و ٢ ٧٧٠,٨٩ مليون كيات من أجل قطاع العلاقات العامة يحتسب من نفقات إدارة معنية بقطاع الرعاية الاجتماعية، و ٨ ٥٧٣,٩ مليون كيات من أجل قطاع الزراعة، و ١٩٨,٤٩٤ مليون كيات من أجل قطاع تربية الماشية يحتسب من صندوق الوزارة المعنية بقطاع الغابات ومن صندوق الوزارة المعنية بقطاع التعدين وصندوق الوزارة المعنية بقطاع النقل، و ٢,٠٢٨ مليون كيات من أجل قطاع الشؤون الدينية.

٨٨ - وسيجري افتتاح مدرستين للتدريب المهني للمرأة على العلوم المترلية في ميتكيانا وباماو خلال الخطة الثانية القصيرة الأجل الممتدة من الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وفي تاونغيي و فا - آن خلال الخطة الثالثة القصيرة الأجل الممتدة من الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، وفي سيتوي وتامو خلال الخطة الرابعة القصيرة الأجل الممتدة من الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١، وفي خامتي ومينتات خلال الخطة الخامسة القصيرة الأجل الممتدة من الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢ إلى الفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

٨٩ - وفضلا عن ذلك، سيجري تشييد مدرسة مهنية واحدة للنساء في منطقة ناغا، ومركز للنهوض بالمرأة في منطقة كاشين الخاصة رقم ٢، ومركز للنهوض بالمرأة في منطقة كوكانغ الخاصة رقم ١ لتعمل كمراكز رعاية اجتماعية.

٩٠ - وتوفر الوزارات المعنية اعتمادات الميزانية من أجل خطة الثلاثين سنة الرئيسية لتنمية المناطق الحدودية والنهوض بالأعراق الوطنية.

٩١ - ولغرض تنفيذ تدابير التنمية بمنهجية وكفاءة، أنشأت الحكومة، في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩، اللجنة المركزية المعنية بتنمية المناطق الحدودية والنهوض بالأعراق الوطنية، يقودها رئيس مجلس الدولة للسلام والتنمية كبير الجنرالات ثان شوي.

٩٢ - وتتضمن واجبات وسلطات اللجنة المركزية ما يلي:

(أ) صياغة السياسة العامة لتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في قانون تنمية المناطق الحدودية والنهوض بالأعراق الوطنية؛

(ب) التأكد من تقديم التوجيه وتفعيل تنفيذ الخطط الرئيسية الطويلة الأجل والقصيرة الأجل التي تضعها وزارة تنمية المناطق الحدودية والنهوض بالأعراق الوطنية وشؤون التنمية وتقدمها عن طريق لجنة العمل المعنية بتنمية المناطق الحدودية والنهوض بالأعراق الوطنية.

(ج) تحديد أعمال تنمية المناطق الحدودية التي يتعين تنفيذها فوراً.

(د) اتخاذ التدابير الرامية إلى الحفاظ على ثقافات الأعراق الوطنية وآدابها وعاداتها وتنفيذ تلك التدابير.

(هـ) اتخاذ التدابير الرامية إلى الحفاظ على الأمن وسيادة القانون والنظام والسلام والاستقرار والهدوء الإقليميين وتنفيذها بهدف زيادة الزخم المستمر لأعمال التنمية في المناطق الحدودية.

(و) اتخاذ القرارات بشأن تحديد المناطق التي يجب توسيع أعمال التنمية فيها.

٩٣ - وتعكف إدارة شؤون التنمية على تحديد أربع قرى نموذجية في كل بلدة لتنفيذ تدابير وأنشطة التنمية الريفية فيها، على أن تشمل ما يلي:

(أ) إنشاء طريق رئيسي بعرض ٣٠ قدماً داخل القرية.

(ب) إنشاء طرق بعرض ٢٠ قدماً داخل القرية.

(ج) إنشاء طرق بعرض ٣٠ قدماً تصل فيما بين القرى، وترك مسافة بعرض ١٢ قدماً على طول الطرق، وزراعة صفين من أشجار الظل خارج القناة.

(د) تشييد ميدان للرياضة في القرية.

(هـ) تجديد المدارس والعيادات والمستوصفات وتخضير البيئة المحيطة.

(و) تشييد مراحيض محمية من الذباب لكل أسرة معيشية باستخدام منتجات محلية.

(ز) وضع الترتيبات اللازمة لتوفير مياه شرب نظيفة ومأمونة باستخدام أساليب متعددة القطاعات.

(ح) تشييد وتجديد الأماكن العامة في القرية المستخدمة لطهي الأرز، والقاعات المستخدمة للأغراض الدينية ودور الاستراحة فيها.

(ط) تسييج المنازل باستخدام منتجات محلية.

(ي) الإعلان عن المكان المخصص لسوق القرية وتشييده.

(ك) تركيب أعمدة إنارة في القرية.

(ل) زراعة أشجار ظل وأشجار تقي من الرياح وغابات صغيرة (بمساحة ٢ إكرات على الأقل)، ومزارع حطب (بمساحة ٥ إكرات على الأقل)

(م) نصب لوحات إرشادية عند مدخل القرية تبين تعداد السكان والأسر المعيشية فيها.

(ن) النظر في إنشاء مقبرة للقرية وجعلها نظيفة.

٩٤ - وأنشأت اللجنة المركزية المعنية بتنمية المناطق الحدودية والنهوض بالأعراق الوطنية وشؤون التنمية بقيادة رئيس الدولة ٢٤ منطقة إنمائية خاصة، و ١٨ منطقة إنمائية إقليمية خاصة و ٥ مهام إنمائية ريفية، الهدف منها كفالة حركة نقل أفضل وأسلس، وتعزيز تدابير الرعاية الصحية الريفية، ودعم الفرص التعليمية والاجتماعية - الاقتصادية المتاحة أمام أطفال ونساء الأرياف من خلال تشييد المدارس ومراكز التدريب المهني وإقامة شبكة لتوفير المياه في المناطق النائية. وتعيش في ميانمار أكثر من مائة جماعة عرقية وطنية. ولا توجد جماعة عرقية في ميانمار باسم روهينغيا.

٩٥ - وفيما يتعلق بالفئات الضعيفة، شيدت إدارة الرعاية الاجتماعية ٥٥ مدرسة للمعاقين، وهناك ٥ مدارس أخرى للمعاقين تديرها منظمات غير حكومية، و ٥٢ دار رعاية لكبار السن في جميع أنحاء البلد للعناية بالمعاقات وكبار السن. وتوفر هذه المراكز الطعام والسكن وبرامج الترفيه وإعادة التأهيل. وتقدم الحكومة تمويلاً جزئياً لدور كبار السن تلك ولبعض مدارس المعاقين. وشعب ميانمار حريص على تقاسم ثروته مع الفئات الضعيفة من الشعب مثل المعاقين وكبار السن، فهو دائماً يقدم المنح لمدارس المعاقين ودور كبار السن.

٩٦ - وعلاوة على ذلك، جرى تنفيذ برامج رعاية منزلية مخصصة لكبار السن في ٣٥ بلدة منذ عام ٢٠٠٤ بهدف تقديم الرعاية لفئة كبار السن الضعيفة اعتماداً على العمل التطوعي.

وبعد عام ٢٠٠٩، تعتزم إدارة الرعاية الاجتماعية، أن تقوم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية، بتنفيذ هذا البرنامج على المستوى الوطني.

الزواج والعلاقات الأسرية

٩٧ - وفقاً للمادة ٣ من قانون سن الرشد، لا يحق للفتاة أداء اليمين وتوقيع شهادة الزواج في المحكمة إلا بعد بلوغها سن الـ ١٨. والسن القانوني للزواج بالنسبة للإناث والذكور على السواء هو ١٨ سنة. ولهذا، فلا داعي لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى ١٨ عاما لجعله متماشياً مع المادة ١٦ من الاتفاقية.

٩٨ - وحسب مختلف القوانين التي تحكم شؤون الأشخاص الذين يخضعون لها وفقاً للدين الذي يتبعونه، تتطلب إجراءات الزواج الشرعي الصحيح موافقة الوالدين أو الوصي. إلا أنه، من الناحية العملية، يكفي أن يكون الشخصان قد وصلا سن الرشد حتى يتزوجا.

البروتوكول الاختياري

٩٩ - لا تزال عملية الانضمام إلى البرتوكول في مرحلتها الأولية. فقد ترجم البرتوكول الاختياري للاتفاقية إلى لغة ميانمار ووزع لدراسته دراسة وافية.